

بيان مشترك

قيام السلطات السورية بالاعتقال التعسفي بحق

الزميل جديع نوفل

عضو لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية

في خطوة تصعيدية جديدة تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان في سورية، تلقت المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية، ببالح المقلق والاستنكار، نبأ قيام السلطات السورية بالاعتقال التعسفي، بحق الناشط الحقوقي المعروف، الزميل:

جديع نوفل "ابو سلام"

عضو لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية

في ظهر يوم 21/10/2014 في منطقة الحدود اللبنانية السورية، حين عودته من المشاركة بورشة تدريبية أقامتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وما زال مجهول المصير، ودون معرفة أسباب واستمرار توقيفه حتى هذه اللحظة.

ويذكر أن الزميل جديع نوفل 63 عاماً، هو من الأعضاء المؤسسين للجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، وتعرض للاعتقال التعسفي عام 1992 بتهمة العضوية والانتماء الى لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان، وتمت محاكمته مع زملائه الآخرين امام محكمة امن الدولة العليا الاستثنائية، وتم الحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات وتجريده من حقوقه المدنية والسياسية، وهو

الان

المدير التنفيذي لمركز الديمقراطية والحقوق المدنية في سوريا

،ومن الأعضاء المشاركين بتأسيس المفوضية السورية لحقوق الانسان ،ومن المؤسسين للشبكة السورية للمدربين على حقوق الانسان.

إننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية، ندين ونستنكر بشدة الاعتقال التعسفي بحق الناشط الحقوقي المعروف،الزميل:

جديع نوفل "أبو سلام"

عضو لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية

المدير التنفيذي لمركز الديمقراطية والحقوق المدنية في سوريا

ونطالب بالإفراج الفوري عنه دون قيد أو شرط، وإننا نرى في استمرار احتجازه يشكل انتهاكاً للالتزامات سوريا الدولية بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه بتاريخ 12 / 4 / 1969 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 / 6 / 1976 وتحديد المواد (9 و 14 و 19 و 21 و 22)، كما يشكل هذا الإجراء انتهاكاً واضحاً لإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العمومية رقم (52 / 144) بتاريخ 9 كانون الأول / ديسمبر من عام 1988 وتحديداً في المواد (1 و 2 و 3 و 4 و 5) . كما نذكر

السلطات السورية أن هذه الإجراءات يصطدم أيضاً بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين، تموز 2005 وتحديدًا الفقرة السادسة بشأن عدم التقيد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أثناء حالة الطوارئ (

المادة 4) وبكفالة هذه الحقوق ومن بينها المواد (9 و 14 و 19 و 22)

والفقرة الثانية عشر من هذه التوصيات والتي تطالب الدولة الطرف (سورية)

بأن يطلق فوراً سراح جميع الأشخاص المحتجزين بسبب أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان و أن تضع حداً لجميع ممارسات المضايقة والترهيب التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان

وإننا نتوجه إلى الحكومة السورية، من أجل إغلاق ملف الاعتقال السياسي وإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي في سورية، ما لم توجه إليهم تهمة جنائية معترف بها ويقدموا على وجه السرعة لمحاكمة تتوفر فيها معايير المحاكمة العادلة مع المعايير والمبادئ المعتمدة لدى هيئات الأمم المتحدة بما فيها المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية المصادرة عام 1985، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة والمصادرة في 1990، وبما يتفق مع توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين، تموز 2005، والمتعلقة بالضمانات القانونية الأساسية للمحتجزين الفقرة (9) التي تؤكد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لضمان أن يمنح المحتجز جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية احتجازه، بما في ذلك الحق في الوصول الفوري إلى محام وفحص طبي مستقل، إعلام ذويهم، وأن يكون على علم بحقوقه في وقت الاحتجاز، بما في ذلك حول التهم الموجهة إليهم، والممثل أمام قاض في غضون فترة زمنية وفقاً للمعايير الدولية.

دمشق في 31/10/2014

المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية

1) منظمة الدفاع عن معتقلي الرأي في سورية-روانكة

2) لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية (ل.د.ح)

3) منظمة حقوق الإنسان في سورية - ماف

4) المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية

5) اللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سوريا (الراصد).

6) المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية .

7) المنظمة الكردية لحقوق الإنسان في سورية (DAD)